

## الكافي في الفقه

[ 235 ] فيه ، ويخوف من خلافه ، ويأمر في وصيته بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على السنة . ويشتر من يتولى ذلك من ذوي البصيرة والورع ، وليستند وصيته إلى من يعلم (1) عدالته ومعرفته بالدين واطلاعه بما يستند إليه (2) وليشهد عليها من أمكن إتيانه من عدول أهل الإيمان أدناه رجلين ، ويجوز إتيان النساء في الوصية عند عدم الرجال ومع وجودهم . فإن كان بحيث لا يجد مسلماً ولا مسلمة فليشهد ذوي العدالة من أهل الكتاب . ويجوز تغيير الوصية والاستبدال بالأوصياء ، ولا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته . فإذا قبض الموصي فليخرج ما أوصى به من الحقوق الواجبة في حياته من أصل التركة وإن لم يوص بها ، وما عدا ذلك من الثلث ، وإن تجاوز الوصية به الثلث (3) رد إلى الثلث . فإن استغرقت الوصية جملة التركة أمضى منها الثلث . والوصية ماضية للوارث كالأجنبي . وإذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن ينصب بدلاً منه وإن ضعف فليضم إليه غيره . وإذا نظر الوصي للورثة بالمعروف مضى نظره ، فإن خالفه أو تعدى المشروع وإن كان أنفع للورثة بطل ما فعله . وإذا كان الوصي فقيراً فقطعه النظر فيما أسند إليه عن التكسب فله أجره مثله من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك وإن كان غنياً ، والتنزه عنه أفضل .

(1) \_\_\_\_\_ في بعض النسخ: من لا يعلم عدالته . (2) في بعض النسخ: واضطلاعه بما يسند إليه . (3) وإن تجاوز في الوصية الثلث .

---